

## تاج العروس من جواهر القاموس

والمحدود المحروم والممنوع من الخَيْرِ وغيره وكُلُّ مَصْرُوفٍ عن خيرٍ أو شَرٍّ مَحْدُودٌ كَالْحُدِّ بِالضَّمِّ وعن الشَّرِّ وقال الأزهرى : المَحْدُودُ : المَحْرُومُ قال : ولم أسمع فيه : رَجُلٌ حُدٌّ لغير اللّايث وهو مثل قولهم رَجُلٌ حُدٌّ إذا كان مَجُوداً . وقال الصّاغاني : هو ازْدِوَجٌ لقولهم رَجُلٌ حُدٌّ .

والحَدَادُ من حَدِّتْ ثَلَاثِيّاً والمُحَدِّدُ من أَحَدِّتْ رُبَاعِيّاً وعلى الأخيرِ اقتصرَ الأَصمعيُّ وتَجَرَّدَ الوَصْفينِ عن هَاءِ التَّأْنِيثِ هو الْأَفْحُ الَّذِي اقتصرَ عليه في الفَصِيحِ وأَقْرَبُهُ شُرُّاحُهُ . وفي المصباح : ويقال مُحَدِّدَةٌ بِالْهَاءِ أَيْضاً . تَأْرِكَةُ الزَّيْنَةِ وَالطَّبِيبِ وقال ابن دُرَيْدٍ : هي الْمَرْأَةُ الَّتِي تَتْرِكُ الزَّيْنَةَ وَالطَّبِيبَ بَعْدَ زَوْجِهَا لِلْعِدَّةِ يُقَالُ حَدِّتْ تَحْدِثُ بِالْكَسْرِ وَتَحْدُتُ بِالضَّمِّ حَدِّتْ بِالْفَتْحِ وَحَدَّادٌ بِالْكَسْرِ وَفِي كِتَابِ اقْتِطَافِ الْأَرْهَرِ لِلشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِ الْأَنْدَلُسِ أَنَّ حَدِّتَ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ قَالَ : وَالْحَاءُ أَشْهُرُهُمَا وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَا خُوذُ مِنْ حَدِّتِ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعْتَهُ فَكَأَنَّهَا أَيْضاً قَدْ انْقَطَعَتْ عَنِ الزَّيْنَةِ وَمَا كَأَنَّتْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ . وَأَحَدِّتْ إِحْدَاداً وَأَبَى الْأَصمعيُّ إِلَّا أَحَدِّتْ تُحَدِّتُ فَهِيَ مُحَدِّدٌ وَلَمْ يَعْرِفْ حَدِّتْ . وَفِي الْحَدِيثِ لَا تُحَدِّتُ الْمَرْأَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَلَا تُحَدِّتُ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَإِحْدَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا : تَرْكُ الزَّيْنَةِ . وَقِيلَ : هُوَ إِذَا حَزَنَتْ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ ثِيَابَ الْحُزْنِ وَتَرَكَّتِ الزَّيْنَةَ وَالْخِضَابَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَنُزِيَ أَنَّهُ مَا خُوذُ مِنَ الْمَنْعِ لِأَنَّهَا قَدْ مُنِعَتْ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبُؤَابِ حَدِّدٌ لِأَنَّهَا يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ فِي نَوَادِرِهِ : وَمِنْ أَحَدِّتْ بِالْأَلْفِ جَاءَ الْحَدِيثُ قَالَ : وَحَكَى الْكَسَائِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ : أَحَدِّتِ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا بِالْأَلْفِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي الْمَصَادِرِ وَكَانَ الْأُولُونَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ يُؤَثِّرُونَ أَحَدِّتْ فَهِيَ مُحَدِّدٌ قَالَ : وَالْأَخْرَى أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ . وَأَبُو الْحَدِيدِ رَجُلٌ مِنَ الْحَرُورِيِّينَ قَتَلَ امْرَأَةً مِنَ الْإِجْمَاعِيِّينَ كَانَتْ الْخَوَارِجُ قَدْ سَبَتْهَا فَغَالَوْا بِهَا لِحُسْنِهَا فَلَمَّا رَأَى أَبُو الْحَدِيدِ مُغَالَاتِهِمْ بِهَا خَافَ أَنْ يَتَّفِقَ مَرُّ بَيْنِهِمْ فَوَثَبَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا . فَفِي ذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُ الْحَرُورِيِّينَ يَذْكُرُهَا : .

أَهَابَ الْمُسْلِمُونَ بِهَا وَقَالُوا ... عَلَيَّ فَرَطُ الْهَوَى هَلْ مِنْ مَزِيدٍ .

فَزَادَ أَبُو الْحَدِيدِ بِنَصْلِ سَيْفٍ ... صَقِيلِ الْحَدِّ فِعْلًا فَتَى رَشِيدِ أُمِّ<sup>٥</sup>  
الْحَدِيدِ امْرَأَةً كَهْدَلِ الرِّجْلِ كَجَعْفَرٍ وَإِيَّاهَا عَنَى بِقَوْلِهِ : .  
قَدَّ طَارَدَتْ أُمُّ<sup>٥</sup> الْحَدِيدِ كَهْدَلًا ... وَابْتَدَرَ الْبَابَ فَكَانَ الْأَوَّلَ وَحُدَّ<sup>٥</sup>  
بِالضَّمِّ : عَ بِنْتِهَا مَمَّةَ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ .  
فَلَوْ أَنْهَا كَانَتْ لِقَاحِي كَثِيرَةً ... لَقَدَّ نَهَلَتْ مِنْ مَاءِ حُدِّ وَعَلَّتْ  
وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو : الْحُدَّةُ بِالضَّمِّ الْكُثْبِيَّةُ وَالصُّبِّيَّةُ .  
وَيُقَالُ : دَعْوَةٌ حَدَدُ<sup>٥</sup> مَحْرُكَةٌ أَيْ بَاطِلَةٌ . وَأَمْرٌ حَدَدُ<sup>٥</sup> : مُمْتَنِعٌ  
بَاطِلٌ وَأَمْرٌ حَدَدُ<sup>٥</sup> . لَا يَحِلُّ أَنْ يُرْتَكَبَ . وَحَدَادُكَ بِالْفَتْحِ امْرَأَتُكَ حَكَاهُ  
شَمْرٌ . وَحَدَادُكَ بِالضَّمِّ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا أَيْ قُصَّارَكَ وَمُنْتَهَى أَمْرِكَ . وَمَالِي  
عَنْهُ مَحَدُّ<sup>٥</sup> بِالْفَتْحِ كَمَا هُوَ بَخَطُ الصَّاعِنِيِّ وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ بِالضَّمِّ وَمُحَدَّدُ<sup>٥</sup>  
وَكَذَا حَدَدُ<sup>٥</sup> وَمُلْتَدَّ<sup>٥</sup> أَيْ بُدَّ<sup>٥</sup> وَمَحِيدُ<sup>٥</sup> وَمَصْرَفُ<sup>٥</sup> وَمَعْدَلُ<sup>٥</sup> كَذَا عَنْ أَبِي زَيْدٍ  
وغيره